قرار تعقيبي مدني عدد 44900
مؤرّخ في 30 جانفي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة أ
بتاريخ 2009/12/23 المرسم تحت عدد 1748.

نيابة عن : شركة التأمين "إ" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : المتضررين من وفاة "ط.ج" وهم:

1) أرملته "س.ج" في حق نفسها وحق أبنائها القصر منه : "ن" و"ر" و"م" و"ف" و"م" و"م".

2) ابنته الرشيدة : "ف.ج" محل مخابرتهم جميعا مكتب محاميهم الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ32748ـدد والصادر بتاريخ 2004/03/03 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمبلغ التعويض عن الضرر المادي للمستأنف عليهم كالآتي فلأرملة الهالك "س.ج"(17437.500د) ولها في حق كل واحد من أبنائها القصر فلـ "ن" (3495.768د) و"ر" (5022.656د) و"م" (5745.918د) و"ف" (6429.000د) و"م" (8156.793د) و"م" (8920.237د) ولابنته الراشدة "ف" (2651.962د) وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى تقرير الرد المقدمة جميعها في ميعادها القانوني.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م.م.م.ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن، لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم تعرض بتاريخ 1997/09/01 لحادث مرور تسبب فيه المدعو "ح.ب" لما كان يسوق سيارته المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة المعقبة الآن .وأحيل السائق على الدائرة الجناحية من أجل القتل على وجه الخطأ وصدر الحكم عدد 94688 بتاريخ 09 أكتوبر 1997 قاض بإدانته جزائيا مع تحميله كامل مسؤولية الحادث وصرف تعويض لورثته عن ضررهم المعنوي. وأضحى هذا الحكم باتا بموجب انقضاء أجل الاستئناف دون طعن. لذا وعملا بالفصل 107 من م.إ.ع و26 من مجلة التأمين يطلبون الإذن بتكليف خبير مختص في التجارة لمعاينة المحل الذي كان يشتغل به المورث وضبط نشاطه والخسارة اللاحقة بهم بسبب وفاته وضبط ما كان ينفقه من مال على نفسه وما هو مخصّص لعائلته وإرجاء الشركة تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث ردت المدعى عليها (المعقب الآن) على الدعوى بأن إدعاء الخبير أن مورث المدعين كان تاجرا بقي مجردا ودون مؤيد فضلا عن عدم التحري بخصوص التصريح بالدخل السنوي لدى إدارة الاداءات مقتصرا على التنظير غير المبرر وأنه على فرض التسليم بتعاطي الهالك للتجارة فإنه لا ضرر لاحق بالورثة من وفاته طالما أنهم يرثون الأصل التجاري التابع له.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الابتدائية حكمها عدد 6812 بتاريخ 2000/6/19 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمتضررين من وفاة المدعو "ط.ج" فلأرملته "س.ج" في حقها (23.250.000د) ولها في حق أبنائها القصر منه "ف" (3535.950د) و"ن"(4661.025د) و"ر" (6696.875د) و"م" (7661.225د) و"ف" (8572.000د) و"م" (108759.725د) و"م" (11.893650د) وذلك لقاء ضررهم المادي مع (150د) لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بـ(180د) والإذن بإيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة الأبناء القصر لقاء ضررهم المادي بحساب ادخار بإحدى المؤسسات البنكية إلى حين بلوغهم سن الرشد ولا تسحب منه إلا بإذن ممن له النظر.

وقد عللت المحكمة قضاءها بأن مسؤولية الحادث وتحميل مؤمن شركة التأمين لثلاثة أرباعها محسومة بموجب الحكم الجزائي القاضي بادانته والذي أصبح نهائيا وبأن أعمال الخبير المنتدب والمحاسبة انبنت على أسس سليمة من حيث تحديد عمل الهالك كتاجر متجول حسبما هو ثابت من نسخة الباتيندة المضافة ومرخص له وقتيا في الانتصاب بسوق "ح" حسب النسخة القانونية من الترخيص المضافة، وكذلك من حيث طريقه تحديد دخل الهالك وضبط ما نفقه على نفسه وعلى أفراد عائلته وما فات كل واحد منهم من دخل باعتباره عائلهم الوحيد.

وحيث أقرت محكمة الاستئناف بسوسة هذا الحكم بتاريخ 18 سبتمبر 2001 تحت عدد 28659 بناء على أن الاختبار المجرى ابتدائيا قام على أسانيد قانونية وواقعية خاصة فيما يتعلق بنوعية عمل الهالك ودخل ما فات

الورثة من دخل : باعتباره عائلهم الوحيد وأن تقدير المسؤولية ونسبتها للطرفين كان على أساس حكم جزائي نهائي.

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

مخالفة الفصل 107 من م.إ.ع وضعف التعليل وتضارب أجزاء الحكم :

قولا بأنه رغم استناد المحكمة في قرارها بالتعويض للقرار الاستئنافي الجزائي عدد 23916 فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وتحمل الهالك لربعها إلا أنها لم ترتب الأثر القانوني عنها وقضت للمعقب ضدهم بكامل التعويضات دون طرح الربع.

كما انبنى القرار على تقرير اختبار فني مؤسس على التخمين معتمدا تصريحات شفاهية لأشخاص مجهولين لا يمكن الاعتداد بها لتحديد دخل الهالك في غياب وثائق رسمية كتابية كتصريح بالدخل أو غيره.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب عدد 14444 بتاريخ 2002/2/15 حكمها بالنقض والإحالة بناء على أن القرار المطعون فيه قضى للمتضررين بتعويضات كاملة دون مراعاة نسبة مساهمة مورثهم في الحادث وكان قاصر التعليل في ذلك وأن الخبير المنتدب لم يتوفر لديه حسب ما تضمنه تقريره ما يثبت دخل الهالك كتاجر متجول بسوق الانتصاب "ح" واستفاد من أشخاص يمارسون نفس النشاط بأن معدل الدخل هو (25د) يوميا فاعتمده في احتساب الدخل اليومي دون التحقق في ذلك بوثائق ثابتة ومعتمدة قانونا وكانت أعماله مختلة لأنها تأسست على تصريحات شفاهية لا شيء يدعمها بالخارج.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي قضت بقرارها عدد 32748 بتاريخ 2004/03/03 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك

بالنزول في مبلغ التعويضات المحكوم بها وفق النص المبين بالطالع بناء على تحديد المسؤولية المقضى به جزائيا.

وحيث خالفت محكمة التعقيب مما ذهبت إليه بخصوص الاختبار معتبرة أن الخبير انطلق في تحديد دخل الهالك من نسخة باتيندة تثبت امتهانه للتجارة كبائع أحذية متجول ويتعاطى المهنة بسوق الانتصاب بـ"ح" كما استند الخبير إلى عناصر التنظير مع أشخاص يتعاطون نفس النشاط وهو عنصر كاف خاصة أمام عدم توفر ما يثبت الدخل معتبرة ما توصل له الخبير بشأن الدخل اليومي كان داخلا في نطاق اجتهاده باعتباره عارفا وقادرا على المهمة المسندة إليه.

وحيث تعقبته الطاعنة للمرة الثانية ناسبة له:

مخالفة الفصل 107 من م.إ.ع وضعف التعليل

قولا بأن استناد الخبير لعنصر التنظير مع أشخاص يمارسون نفس النشاط غير كاف في غياب ما يثبت دخل الهالك واعتمد ترخيصا وقتيا في تعاطي مهنة بسوق انتصابـ"ح" حال أنه بائع متجول وينتصب في أسواق أخرى كعدم بيان إن كانت السوق يومية أم أسبوعيّة وكان يتعين عليه الرجوع للتصاريح الجبائية دون الاكتفاء بتصريحات شفاهية لمجهولين رغم وجود حجج كتابيّة لم يسع للتحصيل عليها.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 107 من م.إ.ع وسوء تطبيقه وضعف التعليل:

حيث اقتضى الفصل 107 من م.إ.ع أن الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لصاحبها وما صرفه أو لا بد أن يصرف لتدارك عواقب الفعل الضار والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك.

وأن تقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ.

وحيث عرّف هذا الفصل الخسارة الناشئة عن الجنحة أو شبهها بأن ضبط عناصر ضمن ثلاث فروع وهي :

1) ما تلف حقيقة لصاحبها.

2) ما صرفه أو لابدّ أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل الضار.

3) الأرباح المعتادة التي حرم مها بسبب ذلك الفعل.

وحيث في المقابل لم يأت هذا الفصل بطرق تقدير التعويض المطلوب أو المستحق وأوكل ذلك للمحكمة.

وحيث أن النزاع والنقاش في قضية الحال يتعلق بمدى وجاهة أعمال الاحتجاج في خصوص ضبطه لدخل مورث المعقب ضده ومدى حجيّة النتيجة المتوصل إليها وهي تندرج ضبط عناصر تقدير التعويض وليست مضبوطة بالفصل 107 من م.إ.ع ولا يمكن بالتالي القول بوجود لهذا الفصل بل أن الاختبار المأذون به كلف من المحكمة لضبط دخل الهالك كريع معتاد حرم منه ورثته باعتباره عائلهم الوحيد بسبب الحادث وهي الحالة الثالثة في حالات الخسارة المبينة بالفصل المذكور أي أن الفصل تم تطبيقه باحترام في هذا الخصوص أما مسألة كيفية التقدير فهي غير مشمولة بالفصل ولا يمكن بالتالي الحديث عن خرقه أو سوء تطبيقه.

وحيث أن الاختبار انطلق فعلا من وثائق أولية تثبت أن للهالك عملا وأنه كان يتعاطى نشاطا وهي وثيقة المعرف الجماعي المدلى بنسخة قانونية منها أو الباتيندة والتي تفيد عمله كبائع متجول وكان على الخبير أمام صعوبة الحصول على وثائق بخصوص قيمة الدخل الذي يحققه من هذا النشاط

بحكم طبيعته إذ البائع المتجول لا يتحوز عادة بوثائق ويتزود بالسلع التي يبيعها دون وثائق بحكم محدوديتها فقد اعتمد الخبير طريقة التنظير وهي طرق علمية معمول بها في المجال التجاري ولم يقتصر في ذلك على شخص واحد بل عدة أشخاص لضمان المصداقية والواقعية للدخل المتحصل عليه من قبل هؤلاء كما أن أعماله انبنت على معاينة مباشرة وسماع مباشر لهؤلاء الأطراف مما يضفي عليها الجدية.

وحيث أن للمحكمة متى كان الاختبار مستوفيا لشروطه الشكلية وإجراءاته وواضحا ومحيطا بكامل جوانب الواقعة وخلاصته معللة مركزة لها أن تأخذ برأيه وترفض ما أثير حوله من جدل ولا تتساهل في استبعاده لمجرد منازعة مجردة في حدّ ذاتها خاصة وأن الطاعنة لم تدل بأن الدخل اليومي المصرح به بشهادة الشهود لم يكن واقعيا كان يدلي بشهادات أو تصريحات مغايرة لهذا الدخل من أطراف آخرين.

وحيث لم تخالف محكمة القرار المنتقد أحكام الفصل 107 من م.إ.ع وكان قرارها معللا بناء على جملة ما تقدم. واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2014/1/30 برئاسة السيد ابراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**.

وعضوية **المستشارين السادة** : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، حميدة العريف، وفاء بسباس، حسونة الكناني، رشيدة

الزغلامي، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، سميرة القابسي، عبد الحفيظ بوريقة، مريم بن نجمة.

وعضوية المستشارين السادة : هالة بن ادريس، توفيق الجريدي، لطفي الصيد، نورة السوداني، مليكة باكير، منير ورد ليتو، نجلاء المصمودي، رفيقة النابلي، رياض الجمل، رياض اللواتي، صوفية بن عاقلة، آية بن ملوكة.

بمحضر السيد طارق شكيوة عن **وكيل الدولة العام** لدى محكمة التعقيب مساعدة **كاتب المحكمة السيد** جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــه